E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.71
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

اسبانيا*، ألمانيا، ايطاليا، البرتغال*، بلغاريا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا*، السويد*، فرنسا، كندا، لاتفيا*، النرويج*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الخبيرة المستقلة دراسة أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أبكر وقت ممكن، عند الطلب، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حالياً في الميدان والرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد فاقم من الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن كان يتعين على المجتمع الدولي، كما ذكرت الخبيرة المستقلة، ألا يتخلى عنه في هذه الفترة المأساوية من تاريخه الوطني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات المعنية، وبخاصة منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل التشجيع على إجراء حوار سياسي مباشر،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، وإلى المصالحة السياسية، وإعادة إقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، وعدم وجود نظام قضائي فعال أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار الاعتداءات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية في الصومال، التي تؤدي إحياناً إلى إصابة خطيرة أو وفاة،

وإذ تسلّم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على البلدان المجاورة، لا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أنه كان من الصعب للغاية على الخبيرة المستقلة، في ظل الظروف السائدة، أداء ولايتها كما توختها اللجنة،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يتمكن، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظام القضائي ونظام العقوبات ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1997/88 وCorr.1) وبخاصة ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٢- تدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٣- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاع الداخلي المسلح، وعلى مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في أرجاء البلد، كما أوصت الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً، وحماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

٤- تطلب إلى المنظمات الإقليمية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لواقع أن التعايش السلمي لجميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدرج مبادئ حقوق الإنسان ومقاصدها فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

٦- ترجو من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وبخاصة على أساس إجراء تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات التي يسمح لها وضعها بالاستجابة ايجابياً لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -